

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[123] العاشر ستة عشر شيئاً: العاملة من الحيوان، وغير السائمة من الغنم، والحمير، والبغال، والمتولدة بين الغنم والظباء على قول، وغير الاهلي من الحيوان إذا ملك وتأنس، وكل مال سوى ما ذكرناه مما تجب فيه الزكاة أو تستحب من الدور، والمساكن، والضياع، والعقار والأثاث، والحلي المباح الاستعمال، ومال الطفل، والمجنون من الذهب والفضة، وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضاً كان أو غير فرض، والخضروات. والحادي عشر: المال الزكوي إذا بلغ مقدار نصاب فصاعداً. والثاني عشر: قدر الفريضة. والثالث عشر: مضي السنة على النصاب التام، إن كان المال مما يعتبر فيه حؤول الحول، وهو خمسة أشياء: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم من الماء الذي تجب فيه الزكاة. وخمسة أشياء مما تستحب فيه الزكاة، وهي: ما سوى ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن، فإذا مر على المال أحد عشر شهراً واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكاة، وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب من الزكاة والمستحب، فإن وقت الوجوب في ذلك غير الأداء، ووقت الوجوب والأداء واحد فيما سواها. والرابع عشر: الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله: " إنما الصدقات للفقراء.. (1) " الآية، وهم ثمانية نفر. والخامس عشر ثلاثة نفر الإمام إذا حضر وطلب حتى يقسم، ثم صاحب المال إذا كان عارفاً بذلك، ثم من أذن له الإمام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء. والسادس عشر ستة نفر: أحدها من أدى زكاة المال ولم ينو، أو دفع إلى غير المستحق لها عالماً بذلك، أو دفع وطن أنه مستحق ثم ظهر أنه غير مستحق،

(1) التوبة: 60.